

Distr.: General
3 May 2016
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

آراء اعتمدها اللجنة بموجب المادة ٥ (٤) من البروتوكول الاختياري،
بشأن البلاغ رقم ٢٠٤٤/٢٠١١/٢٠٤٤**

المقدم من:	ت. ف. وأ. غ. (لا يمثلهما محام)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	أوزبكستان
تاريخ تقديم البلاغ:	١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)
الوثائق المرجعية:	القرار المتخذ بموجب المادة ٩٧ من النظام الداخلي للجنة، والذي أُحيل إلى الدولة الطرف في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١١ (لم يصدر في شكل وثيقة)
تاريخ اعتماد الآراء:	١١ آذار/مارس ٢٠١٦
موضوع البلاغ:	الإيداع والاحتجاز بشكل غير قانوني وتعسفي في المستشفى؛ والحق في المراجعة القضائية
المسائل الإجرائية:	دعم الادعاءات بأدلة كافية

* اعتمدها اللجنة في دورتها ١١٦ (٧-٣١ آذار/مارس ٢٠١٦).

** شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في دراسة هذا البلاغ: السيد عياض بن عاشور، السيد لزهاري بوزيد، السيدة سارة كليفلاند، السيد أوليفيه دي فروفيل، السيد أحمد أمين فتح الله، السيد بوجي إواساوا، السيد إيفانا يليتش، السيد دنكان لافي موهوموزا، السيد ماورو بوليتي، السير نايجل رودلي، السيد فكتور مانويل رودريغيس ريسيا، السيد فايان عمر سالفوي، السيد ديوجال سيتولسينغ، السيدة أنيا زايرت - فور، يوفال السيد شاني، كونستونتين السيد فاردزيلاشفيلي، السيد مارغو واترفال.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.16-07178(A)



* 1 6 0 7 1 7 8 *

المسائل الموضوعية:
الاحتجاز غير القانوني والتعسفي؛ والحق في المراجعة
القضائية

مواد العهد:
٢(٣)؛ و٧؛ و٩(١)، و٣(٣)، و٤(٤)؛ و١٤(١)
و١٩(١) و٢(٢)

مواد البروتوكول الاختياري:
٢ و٥(٢)(ب)

١- صاحباً البلاغ هـ.ت. ف. وأ. غ. من مواطني أوزبكستان وولدا في عامي ١٩٥٥ و١٩٦٨، على التوالي. ويدعيان أنهما ضحية انتهاك أوزبكستان لحقوقهما المنصوص عليهما في الفقرة ٣ من المادة ٢؛ والمادة ٧؛ والفقرات ١ و٣ و٤ من المادة ٩؛ والفقرة ١ من المادة ١٤ والفقرتين ١ و٢ من المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

الوقائع كما عرضها صاحباً البلاغ

٢-١ صاحباً البلاغ متزوجان ويعيشان في حي سات - تيبو السكني في سمرقند. وفي ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، اقتحم رئيس لجنة الحي ورئيس محلة حافظ شيروزي (حي حضري) الطابق السفلي من المبنى وقاما بتركيب جهاز مشترك لقياس استهلاك المياه، بدون التشاور مع فرادى الملاك. ولم يوافق الملاك، بمن فيهم صاحباً البلاغ، على هذا الإجراء، نظراً لوجود ثلاث شركات تجارية في المبنى - مخبز ومتجر بقالة وصالون لتصفيف الشعر - تستهلك كميات مياه أكثر بكثير من أصحاب الشقق السكنية. وفي ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، عقد اجتماع لجميع أصحاب الشقق في المبنى. وخلال الاجتماع، انتقدت صاحبة البلاغ الأولى تصرفات السيد ش. وغضب هذا الأخير، الذي كان في حالة سكر واضح، وبدأ يوجه إليها إهانات، وهددها بالحبس في مستشفى للأمراض النفسية. ودافع صاحب البلاغ الثاني عن زوجته. وفي وقت لاحق، كتب أصحاب الشقق شكوى مشتركة ضد تصرفات السيد ش. وانتخبوا صاحبة البلاغ الأولى كممثلة لهم.

٢-٢ وفي ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، في حوالي الساعة العاشرة والنصف صباحاً، جاء شخصان بزي مدني إلى شقة صاحبي البلاغ، وذكر أنهما من ضباط الشرطة وطلبوا منهما الحضور إلى مركز الشرطة المحلي، مدعيان أن المفتش المسؤول عن منع الجريمة في المنطقة، السيد ن.، يريد التحدث معهما. وذهب صاحباً البلاغ طوعاً إلى مركز الشرطة مع الرجلين. وفي ساحة مركز الشرطة، رأيا سيارة إسعاف، ولكنهما لم يهتمتا بها اهتماماً كبيراً. وعندما دخلا مكتب السيد ن.، شاهداه يتناقش مع السيد ش.. وفي نفس الوقت تقريباً، اعتقل عدد من الأفراد الذين يرتدون معاطف بيضاء صاحبي البلاغ وطلبوا منهما الجلوس في سيارة الإسعاف، دون تقديم أي وثائق رسمية أو قرار من الادعاء النائب العام أو المحكمة. وعندما احتج صاحباً البلاغ وقاوما، تدخل السيد ن. والسيد ش. وعدد من ضباط الشرطة، وألقوا صاحباً البلاغ الثاني أرضاً وركلوه وكبلوا يديه وكمموا فمه حتى لا يستطيع طلب المساعدة. ثم سُحب صاحباً البلاغ الثاني إلى سيارة الإسعاف وألقى على الأرض. وحاولت صاحبة البلاغ الأولى أن تتصل ببعض الأقارب، ولكن السيد ن. أخذ هاتفها وكسره، وأخذ العكاز الذي تستخدمه للمشية، وأخيراً أجبرت هي أيضاً على دخول سيارة

الإسعاف. وجلس الرجال الذين يرتدون المعاطف البيضاء فوق صاحبي البلاغ وتحركت سيارة الإسعاف بعيداً إلى جهة مجهولة.

٢-٣ وعندما توقفت سيارة الإسعاف، أدرك صاحباً البلاغ أنهما نقلتا إلى مستشفى الأمراض النفسية في المدينة. وتم فصل صاحبي البلاغ. واضطر صاحب البلاغ الثاني أن ينام على شبكة عارية واحتجز في غرفة مع مريض استمر في تلويح شفرة حلقة في وجهه. واحتجزت صاحبة البلاغ الأولى في غرفة مشتركة مع أشخاص من ذوي الإعاقة العقلية. وهي تعاني من مرض التهاب الفقار المقسط (داء بختريف) والتهاب شديد في المفاصل، ولكنها حرمت من الحصول على الأدوية العديدة التي تحتاج إليها بسبب حالتها، ومن فرصة المشي، مما أدى إلى تفاقم حالتها أيضاً.

٢-٤ وبعد ذلك بثلاثة أيام، عندما لم يكن اهتمام الموظفين كبيراً، تمكن صاحب البلاغ الثاني من الاتصال بأقاربه، الذين أخطروا على الفور أشخاصاً آخرين. وتحدث زوج ابنة صاحبي البلاغ، وهو طبيب، مع رئيس مستشفى الأمراض النفسية، وأطلق سراح صاحبي البلاغ في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦. واكتشف صاحباً البلاغ في وقت لاحق - في سياق إجراءات المحكمة المدنية - أنه في يوم ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، أصدر كبير الأطباء في مستشفى الأمراض النفسية أمراً بإنشاء لجنة تقييم نفسي من أجل تقييم الصحة العقلية لصاحبي البلاغ. ووفقاً للأمر، اتخذ القرار لأن صاحبي البلاغ اشتكيا في مناسبات عديدة لمؤسسات مختلفة منذ عام ٢٠٠٢. وتمثل الاستنتاج في أن صاحبة البلاغ الأولى تعاني في جملة أمور من حالة عقلية حدية تجعلها ترغب في الشكوى، وأن صاحب البلاغ الثاني يعاني من اعتلال دماغي لاحق للصدمة بعد تعرضه لحادث سيارة قبل بضع سنوات، وبدأ يفقد الذاكرة. وفي هذا الصدد، يشير صاحباً البلاغ أن أمر كبير الأطباء لم يستند إلى أي قرار صادر عن محكمة، كما هو مطلوب بموجب قانون المساعدة النفسية. ويقدم صاحباً البلاغ كذلك تفاصيل بشأن الشكاوى المختلفة التي قدمها إلى مختلف المؤسسات على مر السنين.

٢-٥ وفي ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، قدم صاحباً البلاغ شكوى فيما يتعلق بإيداعها غير المشروع لمدة تسعة أيام في مستشفى للأمراض النفسية إلى مكتب المدعي العام الإقليمي في سمرقند، وإلى رئيس قسم الشؤون الداخلية وإلى السلطة المحلية (الحوكيميات) في منطقة سمرقند، حيث طلبا أن يتم التحقيق في تصرفات ضابط الشرطة السيد ن.، ورئيس محطة حافظ شيروزي، وطبيب سيارة إسعاف الطوارئ، السيد خ. غير أن صاحبي البلاغ لم يتلقيا أي رد. وفي تاريخ غير محدد، حاول صاحب البلاغ الثاني رفع دعوى قضائية مدنية ضد التصرفات غير القانونية للسيد ن.، والسيد ش. والسيد خ.، ولكن محكمة مدينة سمرقند رفضت قبول الدعوى في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، مشيرة إلى

أنها ليست مدعومة بالمستندات اللازمة، وهي الردود من السلطات المذكورة أعلاه. وفي ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٧، طلب صاحب البلاغ من مكتب المدعي العام لمدينة سمرقند إبلاغهما بالإجراءات أو التدابير المتخذة فيما يتعلق بشكواهما المؤرخة ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، ولم يصلهما أي رد على الطلب.

٦-٢ وفي أعقاب شكوى صاحبي البلاغ إلى أمين المظالم، أجرى هذا الأخير تحقيقاً وأحال شكوى صاحبي البلاغ في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ إلى محكمة مدينة سمرقند، مشيراً إلى أن تحقيقاته أكدت أن إجراءات غير قانونية قد وقعت. وعلى وجه الخصوص، وصف أمين المظالم تصرفات المسؤولين الثلاثة بأنها إساءة استغلال للسلطة وانتهاك لقانون المساعدة النفسية. وفي ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٧، أحال أمين المظالم وثائق إلى المحكمة بشأن استجواب السيد خ. الذي أقر بأنه تعرض "لضغط" لنقل صاحبي البلاغ إلى مستشفى الأمراض النفسية.

٧-٢ وفي تاريخ غير محدد، قام صاحب البلاغ بمحاولة ثانية لرفع دعوى قضائية مدنية. وفي ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٧، نظرت محكمة مدينة سمرقند في حجج صاحبي البلاغ، واستجوبت الأطراف والشهود ورفضت ادعاءات صاحبي البلاغ، وخلصت إلى أن الزوجين "أعاقا عمل" رئيس لجنة الحي بشكواهما العديدة وأن هذا الأخير اضطر إلى طلب إجراء تقييم نفسي لصاحبي البلاغ من أجل حماية مصالح باقي السكان. وخلال جلسة الاستماع، أشار ضابط الشرطة السيد ن. إلى أنه دعا صاحبي البلاغ في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ لمناقشة واحدة من شكواهما. وعندما وصلا، كان هو خارج مكتبه في الشارع وتحدث صاحب البلاغ مع السيد ش. في مكتبه. وبعد ذلك، جلس صاحب البلاغ طوعاً في سيارة الإسعاف. وخلصت المحكمة أيضاً إلى أن صاحبي البلاغ لم يقدم ادعاءاتهما ضمن المهلة الزمنية المقررة البالغة ثلاثة أشهر.

٨-٢ وفي تاريخ غير محدد، طعن صاحب البلاغ في قرار محكمة المدينة أمام محكمة سمرقند الإقليمية التي أيدت جزئياً قرار المحكمة الأدنى درجة في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، مشيرة إلى أن صاحبي البلاغ قدما شكوى إلى سلطات مختلفة بشأن إيداعهما غير القانوني في مستشفى للأمراض النفسية في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦. ووفقاً للقانون الوطني، كان ينبغي أن ترد السلطات في غضون شهر واحد. ولاحظت المحكمة ادعاء صاحبي البلاغ بأنهما لم يحصلوا على رد من إدارة الشؤون الداخلية لمنطقة سمرقند إلا في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٧، وبعد ذلك بفترة وجيزة قدما ادعاءاتهما إلى المحكمة. وأشارت المحكمة إلى أنه إذا كانت السلطات لم ترد خلال المهلة المحددة، لكان يحق لصاحبي البلاغ تقديم شكوى بخصوص عدم الرد للمحكمة في غضون شهر واحد، ولكنهما لم يفعل ذلك.

وخلصت المحكمة كذلك إلى أن الإجراءات المتعلقة بالجزء الخاص بطلب صاحبي البلاغ اعتبار التشخيص الطبي لاغياً كان يتعين وقفها لا رفضها.

٢-٩ وحاول صاحب البلاغ دون جدوى تقديم طلب لإجراء مراجعة قضائية رقابية للقرارات المذكورة أعلاه إلى رئيس المحكمة العليا. وحاول مرة أخرى تقديم شكوى أمام المحكمة العليا، والمحكمة الدستورية، دون جدوى في كل مرة. وفي ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧، طلب أمين المظالم في سمرقند أيضاً إلى المحكمة العليا اتخاذ تدابير لحماية حقوق صاحبي البلاغ، ولكن لم يلب هذا الطلب.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أن الاحتجاز التعسفي في مستشفى للأمراض النفسية ينتهك حقوقهما بموجب الفقرات ١ و ٣ و ٤ من المادة ٩ من العهد.

٣-٢ ويدعيان كذلك أن ما تعرضا له من ضرب ومعاملة مهينة بسبب التعبير عن آرائهما ينتهك حقوقهما بموجب المادة ٧ والفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٩ من العهد.

٣-٣ وأخيراً، يدعي صاحب البلاغ أنه على الرغم من أن القانون الجنائي المحلي يأخذ في الاعتبار المسؤولية عن الاحتجاز غير القانوني والمعاملة اللاإنسانية والمذلة والمهينة، فقد رفضت السلطات المختصة التحقيق في قضيتهما؛ وبالتالي حرم صاحب البلاغ من سبل الانتصاف عن انتهاكات حقوقهما، وبالتالي تكون الدولة الطرف انتهكت الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد. ويؤكد صاحب البلاغ أنه يتم التحقيق في مثل هذه الجرائم تلقائياً، وبما أن النيابة العامة رفضت التحقيق في ادعاءاتهما، فقد حرما من القيام بذلك بأنفسهما. وهما يدعيان أن ما ورد أعلاه يشكل إنكاراً للعدالة بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد^(١).

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأساسه الموضوعية

٤-١ أفادت الدولة الطرف في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١١ بأن محكمة مدينة سمرقند رفضت في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٧ ادعاءات صاحبي البلاغ؛ وأن محكمة سمرقند الإقليمية أيدت هذا القرار جزئياً في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ وأن الإجراءات ذات الصلة بالجزء المتعلق بتشخيص الطبيب انتهت؛ وبأنه في ضوء السلوك غير الملائم لصاحبي البلاغ، وبمبادرة من السيد ش. والسيد ن.، اقتيد صاحب البلاغ إلى مركز للأمراض النفسية من أجل فحص

(١) انظر البلاغ رقم ٤٦٨/١٩٩١، بمأموندي ضد غينيا الاستوائية، الآراء المعتمدة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، الفقرة ٩-٤، حيث أشارت اللجنة إلى أن "مفهوم المساواة أمام القضاء والمحاكم يشمل إتاحة سبل الوصول إلى المحاكم، وأن الوضع الذي يتم فيه بشكل منتظم إحباط محاولات أي فرد عرض شكواه على السلطات القضائية المختصة يناقض الضمانات الواردة في الفقرة ١ من المادة ١٤".

صحتها العقلية؛ وبأن نتائج الفحص الطبي لصاحبي البلاغ خلصت إلى أن صاحب البلاغ الثاني يعاني من أضرار لحقت بمجممته ودماعه بعد حادث سيارة، وبدأ يفقد الذاكرة ببطء ويعاني من اعتلال دماغي لاحق للصدمة، وتم تشخيص حالة صاحبة البلاغ الأولى بأنها تعاني من مرض التهاب الفقار المقسط (داء بختريف) و"انحرافات عقلية حدية على إثر مرض جسدي".

٤-٢ وتدفع الدولة الطرف كذلك بأنه وفقاً للمادة ٢٧٠ من قانون الإجراءات المدنية، يجوز لأي شخص أن يقدم شكوى إلى المحكمة في غضون ثلاثة أشهر من اليوم الذي يكتشف فيه أن حقوقه وحرياته قد انتهكت، وفي غضون شهر واحد من اليوم الذي يحصل فيه على قرار مكتوب من هيئة أعلى أو مسؤول رسمي يرفض البت في الشكوى، أو في غضون شهر واحد من اليوم الذي تنتهي فيه مهلة الشهر الواحد التي يمكن أن ترد فيها السلطات، إذا لم ترد على الشخص في شكل مكتوب. وفي هذا الصدد، لاحظت الدولة الطرف أن صاحبي البلاغ لم يتقدما إلى المحكمة بادعاءاتهما إلا في نيسان/أبريل ٢٠٠٧، أي بعد ستة أشهر من تقديم شكواهما إلى السلطات الوطنية. وفي ظل هذه الظروف، وبالنظر إلى أن صاحبي البلاغ لم يقدموا أمام المحكمة أدلة صحيحة وموثوقة بما لدعم ادعاءاتهما، على النحو الذي تنص عليه المادة ٥٧ من قانون الإجراءات المدنية، ونظراً لأنهما لم يلتزما بالمهلة الزمنية المحددة لتقديم ادعاءاتهما، فقد قررت المحكمة رفض ادعاءات صاحبي البلاغ بعد اتخاذ التدابير التي تقع ضمن اختصاصاتها لتحديد ملاسبات القضية.

٤-٣ وبالإضافة إلى ذلك، وبالنظر إلى أن مسألة صحة التشخيص الطبي تقع ضمن اختصاص الخبراء الطبيين، فقد قررت محكمة الاستئناف بناء على تبريرات منطقية إبطال قرار المحكمة الأدنى درجة جزئياً وإنهاء الإجراءات الخاصة بالجزء المتعلق بتشخيص الطبيب، نظراً لأنه وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٠٠ من قانون الإجراءات المدنية، يجب أن تنهي المحكمة الإجراءات إذا كانت المسألة تقع خارج اختصاصها.

٤-٤ وفي ضوء الحقائق المذكورة أعلاه، تؤكد الدولة الطرف أن القرارات المحلية كانت قانونية ولها ما يبررها. وبالإضافة إلى ذلك، فإنها تلاحظ أن صاحبة البلاغ الأولى قدمت شكوى إلى إدارة الشؤون الداخلية بمنطقة سمرقند في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦. وتم فحص شكواها؛ غير أنه خلص إلى أن ادعاءاتهما ليس لها أساس. ونتيجة لذلك، تؤكد الدولة الطرف أن حقوق صاحبي البلاغ بموجب العهد لم تنتهك خلال الإجراءات الوطنية في هذه القضية.

تعليقات صاحبي البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

١-٥ دفع صاحبا البلاغ في ١٣ آب/أغسطس ٢٠١١ بأن السلطات الوطنية لم تتخذ أي تدابير من أجل الشروع في إجراءات جنائية بشأن اختطافهما واحتجازهما تعسفياً في مستشفى للأمراض النفسية. وأشار إلى أن شكواهما المؤرخة ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ تحتوي على معلومات عن جريمة تقع في إطار المادة ١٣٨ من القانون الجنائي (سلب الحرية غير القانوني بالقوة)، بالإيداع التعسفي لصاحبي البلاغ في مستشفى للأمراض النفسية لمدة تسعة أيام دون تقديم أي تفسير. وتضمنت نفس الشكوى معلومات تفيد بأن تصرفات ضابط الشرطة السيد ن.، ورئيس حافظ شيروزي السيد ش.، وطبيب إسعاف الطوارئ السيد خ.، فيما يتعلق بصاحبي البلاغ تشكل جريمة بموجب المادة ١٣٧ من القانون الجنائي (الاختطاف). وتضمنت هذه الشكوى أيضاً إشارة إلى "الجرائم التي ارتكبت بشأنهما بموجب المادتين ٣٢١ و ٣٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية" (واجب الشروع في إجراءات جنائية وأسس الشروع في إجراءات جنائية). وفي ضوء ما سبق، يدفع صاحبا البلاغ بأن مكتب المدعي العام كان في الأساس ملزماً بالشروع في إجراءات جنائية بشأن تصرفات السيد ن. والسيد ش. والسيد خ.؛ غير أن شكواهما أحيلت إلى إدارة الشؤون الداخلية، حيث فقدت لأسباب غير معروفة.

٢-٥ وأوضح صاحبا البلاغ كذلك أنهما تقدما إلى المحكمة المدنية في الوقت المناسب بادعاءات حول التصرفات غير القانونية للسيد ن. والسيد ش. والسيد خ. وانتهاكات حقوقهما الدستورية. وفي هذا الصدد، فإنهما يكرران أن محكمة مدينة سمرقند رفضت قبول الدعوى في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، مشيرة إلى أنها ليست مدعومة بالمستندات اللازمة، أي ردود السلطات الوطنية. وبالتالي فإنهما قد التزما بالمهلة الزمنية المنصوص عليها في المادة ٢٧٠ من قانون الإجراءات المدنية.

٣-٥ ويدعي صاحبا البلاغ أنهما لم يتصرفا أبداً بشكل غير لائق وأن الدولة الطرف لم تقدم أي أدلة تثبت العكس. وبالإضافة إلى ذلك، فقد منح صاحب البلاغ الثاني الإذن بقيادة سيارة في عام ٢٠٠٥ على الرغم من "الاعتلال الدماغى اللاحق للصدمة". ويشير صاحبا البلاغ كذلك إلى أن الطبيب السيد ك.، الذي كان مسؤولاً عن الإشراف على فحص صاحبة البلاغ الأولى، لم يكن يتكلم الروسية واستعان بمترجم للتواصل مع صاحبة البلاغ الأولى. وكان السيد ك. هو الطبيب الذي شخص أن صاحبة البلاغ الأولى تعاني من "انحرافات جسدية ناتجة عن الحالة النفسية الحدية لشخصيتها المضطربة"، أو بعبارة أخرى، "شخص يريد أن يشتكى باستمرار". ونتيجة لذلك، يشكك صاحبا البلاغ في قدرة هذا الطبيب على التوصل إلى نتيجة سليمة بشأن الصحة العقلية لصاحبة البلاغ الأولى.

٤-٥ ويدفع صاحبها البلاغ أيضاً بأنهما قدما كل الأدلة ووقائع القضية اللازمة لدعم طلبهما والشروع في إجراءات جنائية ضد الأشخاص المسؤولين. وبالإضافة إلى ذلك، فإنهما أشارا إلى أنه خلال الدعوى المدنية أمام محكمة مدينة سمرقند^(٢)، أقر طبيب سيارة إسعاف الطوارئ السيد خ. بأنه تعرض لضغوط لنقل صاحبي البلاغ إلى مستشفى الأمراض النفسية في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦. وعلاوة على ذلك، تدعي الدولة الطرف أن صاحبي البلاغ نقلوا إلى مستشفى الأمراض النفسية بمبادرة من السيد ش. والسيد ن.؛ غير أن صاحبي البلاغ يدعيان أنه خلال الإجراءات أمام محكمة مدينة سمرقند، شهد السيد ن. بأنه دعا صاحبي البلاغ في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ لمناقشة إحدى شكاواهما، وأنه عندما وصلا، كان خارج مكتبه في الشارع، وأن صاحبي البلاغ جلسا طوعاً في سيارة الإسعاف^(٣). وفيما يتعلق بحجة الدولة الطرف بأن السلطات الوطنية فحصت شكوى صاحبي البلاغ المؤرخة ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، يشير صاحبها البلاغ إلى أنهما ليسا على علم بهذا الفحص، وأنهما لم يُبلغا أبداً بمن الذي أجرى هذا الفحص وبتناجه. وفي هذا الصدد، فإنهما يشيران إلى أنه وفقاً للمعلومات التي حصلوا عليها من مكتب المدعي العام وإدارة الشؤون الداخلية لمنطقة سمرقند، لم يجر أي تحقيق فيما يتعلق بشكاواهما ولم يكن لدى السلطات أية نية للشروع في مثل هذا التحقيق.

٥-٥ ويكرر صاحبها الشكوى أخيراً عدداً من الحقائق، ويدعيان أن حقوقهما قد انتهكت، ويقدمان تفسيرات مستفيضة بشأن شكاواهما إلى مختلف المؤسسات منذ عام ٢٠٠٢ وأسباب تقديمها.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

١-٦ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٢-٦ وقد تأكدت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد الدراسة في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٣-٦ وتذكر اللجنة كذلك بما ذهبت إليه في اجتهاداتها السابقة من أنه يجب على أصحاب البلاغات الاستفادة من جميع سبل الانتصاف المحلية من أجل استيفاء الشرط

(٢) انظر الفقرة ٢-٦ أعلاه.

(٣) انظر الفقرة ٢-٧ أعلاه.

المنصوص عليه في الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، ما دامت تلك السبل تبدو فعالة في القضية المطروحة وما دامت بحكم الواقع متاحة لصاحب البلاغ^(٤). وفي سياق ادعاءات صاحبي البلاغ بموجب الفقرتين ١ و ٤ من المادة ٩ من العهد، وادعاءهما بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، تحيط اللجنة علماً بما دفع به صاحبا البلاغ بأنهما استنفدا جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة وأنها قدما بعد خروجهما من المستشفى شكوى بشأن إيداعهما غير الطوعي في المستشفى إلى عدد من السلطات الوطنية، بما في ذلك مكتب المدعي العام ولكن كانت كلها دون جدوى. وعلاوة على ذلك، حاول صاحب البلاغ الثاني في تاريخ غير محدد رفع دعوى قضائية مدنية ضد التصرفات غير القانونية للسيد ن. والسيد ش. والسيد خ. ولكن رفضت محكمة مدينة سمرقند في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ قبول الدعوى، مشيرة إلى أنها ليست مدعومة بالمستندات اللازمة، وهي الردود من الجهات المذكورة أعلاه. وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة أنه خلال المجموعة الثانية من الدعاوى المدنية التي شرع فيها صاحبا البلاغ، قيمت محكمة مدينة سمرقند المعلومات والحجج التي قدمها الأطراف والشهود. وعلى سبيل المثال، تأكدت من أنه تم تشخيص حالة صاحبي البلاغ في ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٦ في مركز الصحة النفسية على أنهما يعانيان ضمن جملة أمور من "انحرافات عقلية حدية على إثر مرض جسدي"، واعتلال دماغي لاحق للصدمة؛ وأن الزوجين "أعاقا عمل" رئيس لجنة الحي بشكاواهما العديدة؛ وأن هذا الأخير اضطر إلى طلب إجراء تقييم نفسي لصاحبي البلاغ من أجل حماية مصالح باقي السكان. وبعد ذلك، حاول صاحبا البلاغ دون جدوى الطعن في هذا القرار في إطار إجراءات الاستئناف والمراجعة القضائية الرقابية. وبالإضافة إلى ذلك، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تعترض على ما دفع به صاحبا البلاغ من أنهما استنفدا سبل الانتصاف المحلية. وفي هذه الظروف، ترى اللجنة أنه لا يوجد في هذه القضية ما يمنعها من النظر في هذا الجزء من البلاغ بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٤-٦ وفيما يتعلق بادعاء صاحبي البلاغ بأن ما تعرضا له من معاملة عند دخول المستشفى وخلال فترة إيداعهما فيها من ١٠ حتى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ يشكل انتهاكاً لحقوقهما المنصوص عليها بموجب المادة ٧ من العهد، فإن اللجنة تلاحظ في ضوء المعلومات المتاحة في الملف أن صاحبي البلاغ لم يثيرا هذا الادعاء على المستوى المحلي. وبناء على ذلك، تعلن اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول وفقاً للفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

(٤) انظر، على سبيل المثال، البلاغ رقم ٢٠٩٧/٢٠١١، تيمر ضد هولندا، الآراء المعتمدة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٤، الفقرة ٦-٣.

٦-٥ وفيما يتعلق بادعاءات صاحبي البلاغ بموجب المادة ٧، مقروءة بمفردها وبالاقتران بالفقرة ٣ من المادة ٢ والمادة ١٩ من العهد، وبقدر ما تتعلق بأسباب إيداعهما غير الطوعي في المستشفى في حد ذاته على أساس ما يزعم من أنهما أعاقا عمل رئيس لجنة الحي بشكاواهم العديدة، تلاحظ اللجنة أن هذه الادعاءات ترتبط ارتباطاً وثيقاً بجوهر ادعاءات صاحبي البلاغ بموجب الفقرتين ١ و ٤ من المادة ٩ من العهد، وكذلك بادعاءهما بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد. وفي ظل هذه الظروف، وللأسباب المذكورة في الفقرة ٦-٣ أعلاه، ترى اللجنة أنه لا يوجد في هذه القضية ما يمنعها من النظر في هذا الجزء من البلاغ بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٦ وعلاوة على ذلك، تحيط اللجنة علماً بادعاء صاحبي البلاغ بأن الدولة الطرف انتهكت حقوقهما بموجب الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد. وتشير اللجنة إلى أنه وفقاً لتعليقها العام رقم ٣٥(٢٠١٤)، فإن الفقرة ٣ من المادة ٩ لا تنطبق إلا فيما يتصل بالالتزامات الجنائية. وفي هذا الصدد، ترى اللجنة وفقاً للمواد المعروضة عليها، أن صاحبي البلاغ لم يعرضاً أسباباً وحججاً كافية لدعم ادعاءهما بشأن انتهاك حقوقهما بموجب هذه المادة من العهد. ولذلك ترى اللجنة أن صاحبي البلاغ لم يدعموا هذا الادعاء بأدلة كافية لأغراض المقبولية وتخلص إلى أنه غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٧ وترى اللجنة أن صاحبي البلاغ دعما بما يكفي من الأدلة ادعاءاتهما التي تثير قضايا بموجب الفقرتين ١ و ٤ من المادة ٩ من العهد؛ والمادة ٧، مقروءة بمفردها وبالاقتران بالفقرة ٣ من المادة ٢؛ والمادة ١٩ من العهد بقدر ما تتعلق بإيداع صاحبي البلاغ غير الطوعي في المستشفى في حد ذاته؛ والفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، لأغراض المقبولية. وبناء على ذلك، تعلن أن الادعاءات المذكورة أعلاه مقبولة وتشجع في النظر في أسسها الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ نظرت اللجنة في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الطرفان، حسبما تقتضيه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ وتحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحبي البلاغ بأن إيداعهما واحتجازهما بشكل تعسفي في مستشفى للأمراض النفسية لمدة تسعة أيام ينتهك حقوقهما بموجب الفقرتين ١ و ٤ من المادة ٩ من العهد، وبأنهما حرما من اللجوء إلى المحكمة، في انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

٣-٧ وتشير اللجنة إلى أن إيداع المريض وعلاجه في مؤسسة للأمراض النفسية ضد إرادته يعد شكلاً من أشكال سلب الحرية الذي يندرج تحت أحكام المادة ٩ من العهد^(٥). وتشير كذلك إلى أن الفقرة ١ من المادة ٩ تقضي بأنه لا يجوز سلب الحرية تعسفاً، ويجب أن يراعى في تنفيذه احترام سيادة القانون. وتحظر الجملة الثانية من الفقرة ١ التوقيف والاحتجاز التعسفين، بينما تحظر الجملة الثالثة سلب الحرية بصورة غير قانونية، أي سلب الحرية غير المفروض لأسباب منصوص عليها في القانون وطبقاً لإجراءات محددة فيه. وهناك تداخل بين الحظرين يتمثل في أن حالات الاعتقال والاحتجاز يمكن أن تكون تعسفية وغير قانونية في نفس الوقت^(٦). وعلاوة على ذلك، تشير اللجنة إلى أن مفهوم التعسف لا ينبغي مساواته بمفهوم "مخالفة القانون" ولكن يجب تفسيره بشكل أوسع ليشمل عناصر مخالفة الأعراف والظلم وعدم قابلية التنبؤ وعدم اتباع الإجراءات القانونية الواجبة^(٧).

٤-٧ وفي حين تُسلم اللجنة بأن الصحة العقلية للفرد قد تضعف إلى الحد الذي يكون فيه إصدار أمر إحالة لا مفر منه من أجل تجنب الضرر^(٨)، فإنها ترى أنه لا يتعين اللجوء إلى الإيداع غير الطوعي في المستشفى إلا كإجراء أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة، ويجب أن يكون مصحوباً بضمانات إجرائية وموضوعية كافية ينص عليها القانون^(٩). وينبغي أن تكفل الإجراءات احترام آراء الفرد وينبغي أن تضمن أن يكون أي ممثل للفرد ممثلاً فعلياً له ويدافع عن رغباته ومصالحه^(١٠).

٥-٧ وفي ضوء ما سبق، تحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحبي البلاغ باعتقالهما وإيداعهما غير الطوعي في المستشفى لمدة تسعة أيام، في انتهاك للتشريع الوطني وبدون أمر من المحكمة، وبأنه لم يجر لهما فحص طبي فوري يتقرر على أساسه بعد ذلك ما إذا كان الإيداع في المستشفى له ما يبرره، ولم يعين لهما ممثل ولم يسمح لهما بالاتصال بالأقارب. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بأن أمين المظالم أجرى تحقيقاً في أعقاب شكاوى صاحبي البلاغ

(٥) انظر، على سبيل المثال، البلاغان رقم ١٩٩٧/٧٥٤، *أ. ضد نيوزيلندا*، الآراء المعتمدة في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩، الفقرة ٧-٢؛ ورقم ٢٠٠٢/١٠٦١، *فيالكوفسكا ضد بولندا*، الآراء المعتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الفقرة ٨-٢.

(٦) انظر التعليق العام رقم ٣٥ (٢٠١٤) بشأن المادة ٩ (حق الفرد في الحرية والأمان على شخصه)، CCPR/C/GC/35، الفقرتان ١٠ و ١١.

(٧) المرجع نفسه، الفقرة ١٢؛ وانظر أيضاً، على سبيل المثال، البلاغ رقم ٢٠٠٩/١٨٧٥، م. غ. س. ضد *أستراليا*، الآراء المعتمدة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٥، الفقرة ١١-٥.

(٨) انظر *فيالكوفسكا ضد بولندا*، الفقرة ٨-٣.

(٩) انظر التعليق العام رقم ٣٥ (٢٠١٤)، الفقرة ١٩؛ وانظر أيضاً *فيالكوفسكا ضد بولندا*، الفقرة ٨-٣.

(١٠) انظر التعليق العام رقم ٣٥ (٢٠١٤)، الفقرة ١٩. وانظر أيضاً CCPR/C/CZE/CO/2، الفقرة ١٤؛ وانظر أيضاً لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ٩ (٢٠٠٦) بشأن حقوق الأطفال ذوي الإعاقة، CRC/C/GC/9، الفقرة ٤٨.

وأحالتها في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ إلى محكمة مدينة سمرقند، مشيراً إلى أن تحقيقاته أكدت وجود إجراءات غير قانونية في قضيتهم. وعلى وجه الخصوص، وصف أمين المظالم إيداع صاحبي البلاغ غير الطوعي في المستشفى كإساءة لاستغلال للسلطة وانتهاك لقانون المساعدة النفسية.

٦-٧ وتلاحظ اللجنة كذلك ادعاءات صاحبي البلاغ التي تفيد بأن كبير أطباء مستشفى الأمراض النفسية أصدر قراراً في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ بإنشاء لجنة معنية بالأمراض النفسية لتقييم الصحة العقلية لصاحبي البلاغ وأن هذا القرار اتخذ بعد أربعة أيام من إيداعهما غير الطوعي في المستشفى. وتلاحظ اللجنة أيضاً أنه وفقاً لأمر كبير أطباء مستشفى الأمراض النفسية، فإن هذا القرار قد صدر لأن صاحبي البلاغ قدما شكوى باستمرار إلى المؤسسات المختلفة منذ عام ٢٠٠٢. وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة أن محكمة مدينة سمرقند قررت في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٧ أن الزوجين "أعاقا عمل" رئيس لجنة الحي، السيد ش.، بشكاواهما العديدة وأن هذا الأخير اضطر أن يطلب إجراء تقييم نفسي لصاحبي البلاغ من أجل حماية مصالح باقي السكان. وتخطط اللجنة علماً أيضاً برد الدولة الطرف بأن صاحبي البلاغ نقلوا إلى مركز الأمراض النفسية من أجل فحص صحتهم العقلية؛ وبأن نتائج الفحص الطبي خلصت إلى أن صاحب البلاغ الثاني يعاني من أضرار لحقت بجمجمته ودماغه بعد حادث سيارة، وبدأ يفقد الذاكرة ببطء ويعاني من اعتلال دماغي لاحق للصدمة؛ وأنه تم تشخيص حالة صاحبة البلاغ الأولى بأنها تعاني من مرض التهاب الفقار المقسط (داء بختريف) و"انحرافات عقلية حدية على إثر مرض جسدي".

٧-٧ وتخطط اللجنة علماً بأن صاحبي البلاغ يطعنان في صحة التشخيص الطبي لحالتهما، في حين تتمسك الدولة الطرف بصحته. غير أن اللجنة تلاحظ أن الدولة الطرف لم تقدم أي تفسيرات أو حجج ذات صلة في هذه القضية تفيد بأن إيداعهما غير الطوعي في المستشفى كان ضرورياً ويحقق غرض حماية صاحبي البلاغ من ضرر جسيم أو منع تعرض الآخرين للأذى. وعلاوة على ذلك، لم ترد الدولة الطرف على ما خلص إليه مكتب أمين المظالم، الذي أكد حدوث إساءة استغلال للسلطة وانتهاك للإجراءات المنصوص عليها في التشريعات الوطنية عندما تم اعتقال صاحبي البلاغ وإيداعهما في المستشفى بشكل غير طوعي. وتلاحظ اللجنة أنه حتى لو تم قبول تشخيص الدولة الطرف لحالة صاحبي البلاغ، فإن وجود إعاقة ذهنية أو عقلية في حد ذاته لا يبرر سلب الحرية، بل يجب أن يكون أي

سلب للحرية ضرورياً ومتناسباً، لغرض حماية الشخص المعني من ضرر جسيم أو منع إلحاق الأذى بالآخرين^(١١).

٧-٨ وفي ضوء ما سبق، تلاحظ اللجنة أن المعلومات المقدمة من الأطراف لا تثبت أن صاحبي البلاغ لم يكونا قادرين على الاعتناء بأنفسهما أو أنهما كانا يعانيان من إعاقة عقلية يمكن أن تسبب ضرراً جسيماً لصحتهما. وعلاوة على ذلك، ترى اللجنة أن هناك ما يدعو إلى القلق بشكل خاص فيما يتعلق بأن صاحبي البلاغ نقلوا إلى مستشفى للأمراض النفسية على الرغم من أنهما لم يشكلا أي خطر على الإطلاق لأنفسهما أو للآخرين، وأن الزوجين أودعا المستشفى في نفس الوقت. وتلاحظ اللجنة أنه على الرغم من أن الحق في الحرية ليس مطلقاً^(١٢)، فإن احتجاز أي شخص يمثل إجراء خطيراً لا يبرر إلا بعد النظر في تدابير أخرى أقل شدة واستتاج أنها غير كافية لحماية الفرد أو المصلحة العامة، وهو ما قد تتطلب احتجاز الشخص المعني. ونتيجة لهذه الأسباب، ترى اللجنة أن إيداع صاحبي البلاغ واحتجازهما في مستشفى الأمراض النفسية لمدة تسعة أيام كان تعسفياً وغير قانوني بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد.

٧-٩ وفيما يتعلق بادعاءات صاحبي البلاغ بموجب الفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد، تشير اللجنة إلى أن الفقرة ٤ من المادة ٩ تكفل لأي شخص سلبت حرته بالاعتقال أو الاحتجاز اتخاذ إجراءات أمام محكمة لكي تفصل دون إبطاء في قانونية الاحتجاز وتأمراً بالإفراج عنه إذا كان الاحتجاز غير قانوني^(١٣). وينطبق هذا الحق على جميع حالات الاحتجاز المنفذة بإجراء رسمي أو بموجب تفويض رسمي، بما في ذلك الاحتجاز المتصل بالإيداع غير الطوعي في المستشفى. وينطبق الحق في هذه الإجراءات من حيث المبدأ من لحظة سلب الفرد حرته، ولا يُسمح بأي فترة انتظار طويلة قبل أن يكون بإمكان المحتجز أن يقدم أول طعن على احتجازه^(١٤). وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أن إيداع صاحبي الشكوى في مستشفى للأمراض النفسية تم دون أي أمر من المحكمة، ولم تقدم لهما نسخة من القرار المتعلق بأسباب إيداعهما غير الطوعي في المستشفى بعد اعتقالهما في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦. ونتيجة لذلك كان على صاحبي البلاغ الانتظار حتى إطلاق سراحهما قبل أن يصبحا على علم بإمكانية الطعن والشروع فيه بالفعل. وترى اللجنة أن صاحبي البلاغ لم يتمكنوا من إعمال حقهما في الطعن على احتجازهما بسبب عدم تقديم

(١١) انظر فيالكوفسكا ضد بولندا، الفقرة ٨-٣؛ والبلاغ رقم ١٦٢٩/٢٠٠٧، فاردون ضد أستراليا، الآراء المعتمدة في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٠، الفقرة ٧-٣. وانظر أيضاً CCPR/C/RUS/CO/6، الفقرة ١٩؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة ١٤(١)(ب).

(١٢) انظر التعليق العام رقم ٣٥ (٢٠١٤) بشأن المادة ٩، الفقرة ١٠.

(١٣) المرجع نفسه، الفقرة ٣٩.

(١٤) المرجع نفسه، الفقرات ٤٠-٤٢.

الدولة الطرف لأمر إيداعهما المستشفى قبل أو أثناء الفترة الأولى من احتجازهما^(١٥). وبالتالي تخلص اللجنة في ظروف هذه القضية إلى حدوث انتهاك للفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد.

٧-١٠ وفيما يتعلق بادعاء صاحبي البلاغ بموجب المادة ٧، مقروءة بمفردها وبالاقتران بالفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، على اللجنة أن تقيّم ما إذا كان الإيداع الجبري في المستشفى يرقى إلى معاملة أو عقوبة لا إنسانية ومهينة. وتلاحظ اللجنة أنه في حين أن الإيداع غير الطوعي في المستشفى جائز كإجراء أخير وقد يكون مبرراً في بعض الأحيان لحماية حياة وصحة الأفراد، فإن الإيداع غير القانوني والتعسفي في المستشفى قد يسبب معاناة نفسية وجسدية، وبالتالي يرقى إلى معاملة أو عقوبة لا إنسانية ومهينة، بالمعنى المقصود في المادة ٧ من العهد. وتلاحظ اللجنة كذلك أن الإيداع غير الطوعي في المستشفى أو العلاج القسري بهدف المعاقبة أو الإهانة يتعارض مع المادة ٧ من العهد.

٧-١١ وتحيط اللجنة علماً بادعاء الدولة الطرف في هذه القضية وما خلصت إليه محكمة مدينة سمرقند من أن إيداع صاحبي البلاغ في مستشفى الأمراض النفسية كان نتيجة "سلوكهما غير الملائم" نظراً لأنهما "أعاقا عمل" رئيس لجنة الحي بشكاواهما العديدة. كما تكرر اللجنة ما خلصت إليه من أن إيداع صاحبي البلاغ في مستشفى الأمراض النفسية كان نتيجة لقرار تعسفي وغير قانوني ولم يكن له مبرر طبي سليم (انظر الفقرتين ٧-٧ و ٧-٨ أعلاه). وعلى أساس الأدلة المتاحة، تخلص اللجنة بالتالي إلى أن قرار إيداع صاحبي البلاغ في مستشفى الأمراض النفسية كان مدفوعاً فيما يبدو بالرغبة في معاقبة أو إهانة صاحبي البلاغ بسبب ممارسة حقهما في الشكوى والتعبير عن آرائهما فيما يتعلق بعمل السيد ش..

٧-١٢ وبناء على ذلك، ترى اللجنة في هذه القضية، أن إيداع صاحبي البلاغ بشكل غير طوعي في المستشفى لمدة تسعة أيام بزعم إعاقة عمل رئيس لجنة الحي بالعديد من الشكاوى يرقى إلى معاملة أو عقوبة لا إنسانية ومهينة، بالمعنى المقصود في المادة ٧ من العهد.

٧-١٣ وفي ضوء استنتاج اللجنة وقوع انتهاك للفقرتين ١ و ٤ من المادة ٩ وللمادة ٧ من العهد، مقروءة بمفردها وبالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢، فإن اللجنة لن تنظر بصورة منفصلة في ادعاءات صاحبي البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ والمادة ١٩ من العهد.

٨- واللجنة، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، ترى أن الدولة الطرف انتهكت حقوق صاحبي البلاغ بموجب الفقرتين ١ و ٤ من المادة ٩ والمادة ٧، مقروءة بمفردها وبالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد.

(١٥) انظر فيالكوفسكا ضد بولندا، الفقرة ٨-٤.

٩- ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، يقع على الدولة الطرف التزام بتوفير سبيل انتصاف فعال لصاحبي البلاغ. فهي ملزمة إذن بالجبر الكامل للأشخاص الذين تُنتهك حقوقهم المنصوص عليها في العهد. ووفقاً لذلك، فإن الدولة الطرف ملزمة في جملة أمور باتخاذ الخطوات المناسبة من أجل: (أ) إجراء تحقيق نزيه وفعال وشامل بشأن اعتقال صاحبي البلاغ في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، وإيداعهما في مستشفى الأمراض النفسية في المدينة بشكل غير قانوني حتى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، ومقاضاة ومعاينة المسؤولين بشكل مناسب؛ (ب) منح صاحبي البلاغ التعويض الكافي وتسديد أي تكاليف قانونية تكبدها صاحبي البلاغ. والدولة الطرف ملزمة أيضاً باتخاذ خطوات لمنع وقوع انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٠- وبالنظر إلى أن الدولة الطرف قد اعترفت، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد وقع انتهاك للعهد أم لا، وأنها قد تعهدت، عملاً بالمادة ٢، بكفالة الحقوق المعترف بها في العهد لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها وبتوفير سبل انتصاف فعالة وقابلة للإنفاذ عند ثبوت وقوع انتهاك، تود اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. ويرجى من الدولة الطرف أيضاً نشر هذه الآراء وتعميمها على نطاق واسع باللغتين الأوزبكية والروسية في الدولة الطرف.